## 153665 ـ شروط الجمع بين الصلاتين في السفر

### السؤال

كنت مسافراً وأريد أن أجمع صلاة المغرب مع صلاة العشاء ووصلت الي المنطقة وقت صلاة العشاء وصليت معهم صلاة العشاء ثم صليت المغرب وهل فعلي صحيح ام لا؟ وماهي شروط صلاة الجمع في السفر ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز للمسافر أن يجمع بين الصلاتين وفق الشروط التالية :

1- أن تكون المسافة مسافة قصر ، وهي حوالي 80 كيلو مترا ، عند جمهور العلماء ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن مسافة السفر لا تتحدد بمسافة معينة ، بل يرجع في ذلك إلى العرف .

وانظر جواب السؤال رقم : ( 38079 ) .

2- يشترط عند جمهور العلماء أن يكون السفر مباحاً ، فلو سافر لقطع الطريق أو ارتكاب الفاحشة أو لمعصية أخرى لم يجز له الترخص برخص المسافر ، ولم يشترط ذلك أبو حنيفة رحمه الله .

انظر : "الموسوعة الفقهية" (27 /276) .

3- أن ينوي الإقامة أربعة أيام فما دونها ، فإن نوى الإقامة أكثر من ذلك لم يترخص برخص السفر من الفطر في رمضان والقصر والجمع .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" إن كان ناويا للإقامة أكثر من أربعة أيام فلا يجوز له الترخص برخص السفر من الجمع والقصر ونحو ذلك ، وإن نوى الإقامة أربعة أيام أو أقل من أربعة أيام أو أن سفره متعلق بقضاء حاجته فمتى انقضت سافر ولم يحدد المدة الموجبة للترخص برخص السفر ـ جاز له أن يترخص برخص السفر " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (8 /113-114) .

4- أن لا يبدأ في الترخص برخص السفر إلا إذا خرج من مدينته .

انظر : "الموسوعة الفقهية" (27 /279) .

5- يشترط جمهور العلماء أن يوالي بين الصلاتين جمع تقديم ، فلا يفصل بين الصلاتين بوقت طويل .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن ذلك ليس بشرط .

انظر : "مجموع الفتاوى" (24 / 54).

6- يشترط الترتيب بين الصلاتين المجموعتين ، وهو قول الجمهور .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: " يجب في حال الجمع الترتيب ، بحيث يصلي الظهر أولاً ثم يصلي العصر ، ويصلي المغرب أولاً ثم يصلي العشاء ، سواء كان جمعه جمع تقديم أو تأخير " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (8/139) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" يشترط الترتيب بأن يبدأ بالأولى ثم بالثانية ؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) ، ولأن الشرع جاء بترتيب الأوقات في الصلوات ، ولكن لو نسي الإنسان أو جهل أو حضر قوماً يصلّون العشاء وهو قد نوى جمع التأخير ، ثم صلّى معهم العشاء ثم المغرب ، فهل يسقط الترتيب في هذه الأحوال أو لا يسقط ؟

المشهور عند فقهائنا رحمهم الله : أنه لا يسقط ، وبناء على هذا لو أن الإنسان قدم الثانية على الأولى سهواً أو جهلاً أو لإدراك الجماعة أو لغير ذلك من الأسباب ، فإن الجمع لا يصح ، فماذا يصنع في هذه الحال ؟

الجواب : الصلاة التي صلاها أولاً لم تصح فرضاً ، ويلزمه إعادتها .

مثال ذلك : رجل كان ناوياً جمع تأخير ، ثم دخل المسجد ووجد ناساً يصلّون العشاء فدخل معهم بنية العشاء ، ولما انتهى من العشاء صلّى المغرب ، نقول : صلاة العشاء لا تصح ؛ لأنه قدمها على المغرب ، والترتيب شرط فيصلّي العشاء مرة ثانية والمغرب صحيحة . ومعنى قولنا : لا تصح ، أي : لا تصح فرضاً تبرأ به الذمة ، ولكنها تكون نفلاً يثاب عليه " انتهى ملخصا من "الشرح الممتع" (4 /401-402) .

والله أعلم .